No. 55270*

Poland
and
Tunisia

Agreement between the Government of the Republic of Poland and the Government of the Republic of Tunisia for the reciprocal promotion and protection of investments. Tunis, 29 March 1993

Entry into force: *22 September 1993 by notification, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, French and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 9 July 2018*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Pologne
et
Tunisie

Accord entre le Gouvernement de la République de Pologne et le Gouvernement de la République tunisienne concernant la promotion et la protection réciproques des investissements. Tunis, 29 mars 1993

Entrée en vigueur : *22 septembre 1993 par notification, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, français et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 9 juillet 2018*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

2- ينطبق هذا الاتفاق على كل استثمار تابع لمستثمر احد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الاخر انجز بتاريخ 25 ماي 1976 او بعد هذا التاريخ .

الفصل 12
المدة والالغاء

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات وبعد ذلك لمدة غير محددة ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين اشعار الطرف المتعاقد الاخر كتابيا بنيته في الغاءه . يسري هذا الالغاء سنة بعد تاريخ استلامه من قبل الطرف المتعاقد الاخر . بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول الالغاء ، فانها تبقى متمتعة باحكام هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات .

حـــرر بتونـــس ، فـــي 29 مـــارس 1993

في نسختين كل واحدة منها باللغة البولونية و العربية والفرنسية ولكل نص في كل من اللغات الثلاثة نفس قوة الاعتماد .

واشهادا على ذلك ، تم امضاء هذا الاتفاق من قبل الممضين اسفله الذين منحتهما حكومتيهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض .

عن حكومة جمهورية بولونيا

عن حكومة الجمهورية التونسية

5- اذا تعذر على الامين العام للامم المتحدة في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل ، ممارسة مهامه او كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، تتم التعيينات من قبل الامين العام المساعد واذا تعذر على هذا الاخير القيام بالتعيينات او كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، يقوم العضو الاقدم في المنظمة والذي لا يكون من رعايا احد الطرفين المتعاقدين بالتعيينات .

6- تحدد الهيئة اجراءاتها بنفسها ، الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك . تتخذ الهيئة قراراتها باغلبية الاصوات .

7- تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

8- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى على انه يجوز للهيئة ان تقرر تحميل احد الطرفين المتعاقدين القسط الاكبر من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين .

الفصل9
اتفاقات دولية اخرى

اذا تم التنصيص على مسألة في نفس الوقت بواسطة احكام هذا الاتفاق واي اتفاق دولي اخر يربط الطرفين المتعاقدين فانه ليس هناك في هذا الاتفاق ما يمنع مستثمر احد الطرفين المتعاقدين الذي له استثمارات على تراب الطرف المتعاقدين الاخر بان يتمتع بالنظام الاكثر امتيازا بالنسبة له .

الفصل 10
مشاورات وتبادل المعلومات

بطلب احد الطرفين المتعاقدين ، يقبل الطرف المتعاقد الاخر بصفة عاجلة بالدخول في مشاورات بشأن تأويل أوتطبيق هذا الاتفاق .

الفصل 11
دخول الاتفاق حيز التنفيذ

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ اشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر باستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض .

6- لا يمكن لاي طرف متعاقد ، طرف في النزاع ، ان يدعي خلال مراحل الاجراء او تطبيق القرار بان المستثمر ، الذي هو الطرف الخصم في النزاع ، قد تحصل على تعويض يغطي كل او جزء لخسائره تنفيذا لعقد تأمين او ضمان منصوص عليه بالفصل 8 من هذا الاتفاق .

7- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على اساس قانون الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتضارب القوانين و احكام هذا الاتفاق واحكام الاتفاقات الخاصة المحتملة التي تم ابرامها بعنوان الاستثمار وكذلك مبادئ القانون الدولي في هذا الشأن .

8- تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات طبقا لتشريعه .

الفصل 8
النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يقع تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير او تطبيق احكام هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية .

2- اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية خلال اثني عشر شهرا ابتداء من نشوء النزاع ، فانه يقع عرض هذا الاخير بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء . يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان المعينان رئيسا يجب ان يكون من رعايا دولة ثالثة تربط علاقات ديبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين .

3- اذا لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بتعيين حكمه واذا لم يستجب للدعوة الموجهة له من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بهذا التعيين خلال شهرين ، فانه يقع تعيين الحكم بطلب من هذا الطرف المتعاقد الاخير من قبل الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

4- واذا لم يتفق الحكمان على اختيار الرئيس خلال الشهرين الذين يليان تعيينهما ، يقع تعيين هذا الاخير بطلب من احد الطرفين المتعاقدين ، من قبل الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

2- اذا لم تؤدي هذه المشاورات الى حل ، فانه يمكن عرض النزاع على القضاء الاداري او العدلي المختص للطرف المتعاقد الذي يوجد الاستثمار على ترابه .

3- اذا تواصل النزاع بعد انقضاء اجل ثمانية عشر شهرا ابتداءا من تاريخ اشعار الشهادة الخاصة بتقديم الاجراء لدى القضاء سالف الذكر فانه يمكن عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي .

لهذا الغرض ، يعطي كل طرف متعاقد طبقا لاحكام هذا الاتفاق موافقته المسبقة وغير القابلة للنقض على عرض اي نزاع على ذلك التحكيم .

4- عند تقديم احدى اجراءات التحكيم ، يتخذ كل طرف في النزاع كل الاجراءات المطلوبة قصد تنازله عن مرافعة عدلية جارية .

5- وفي حالة اللجوء الى التحكيم الدولي ، يمكن عرض النزاع امام احدى هيئات التحكيم المشار اليها فيما بعد ، حسب اختيار المستثمر :

- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات المحدث بالاتفاقية الخاصة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 ، في حالة انضمام كل طرف في هذا الاتفاق اليها . وما لم يتوفر هذا الشرط الاخير ، يقبل اي من الطرفين المتعاقدين بان يتم عرض النزاع للتحكيم طبقا لاجراءات الجهاز الاضافي للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات .

- على هيئة التحكيم المتعلقة بالاستثمارات مكونة بصفة خاصة ، تنشأ حسب قواعد تحكيم هيئة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

اذا قام المستثمر المعني بالاختيار ، يمكن لاحد من الطرفين في النزاع القيام بتتبعات شريطة ان :

i) لا يكون النزاع قد تم عرضه للتسوية طبقا لاي اجراء لتسوية النزاع جاري به العمل وموافق عليه مسبقا من قبل طرفي النزاع ، و

ii)لم يتم رفع النزاع من قبل المستثمر امام المجالس القضائية او المحاكم او الهيئات الادارية التي له الاختصاص القضائي التابعة للطرف الذي هو طرف في النزاع .